

Distr.: General
24 October 2011
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، الدانمرك، غابون، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القراران ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١)،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في البحر قبالة سواحل الصومال من تهديد متزايد للحالة في الصومال ودول المنطقة والدول الأخرى، وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص، وإذ يساوره أيضا قلق بالغ إزاء ازدياد مستوى العنف الذي يمارسه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يشدد على أهمية إيجاد حل شامل لمشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد ضرورة بناء إمكانيات تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الصومال كوسيلة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء القرصنة، بما فيها الفقر، بما يسهم في القضاء بصورة دائمة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وعلى الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بها،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يؤكّد من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، ولا سيما المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ منها، يحدد الإطار القانوني المنطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وغير ذلك من الأنشطة البحرية،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك أن أحكام هذا القرار لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالحالة في الصومال، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، وإذ يسلم بالتزام الدول الموقعة على هذه المدونة باستعراض تشريعاتها الوطنية لكفالة وضع قوانين وطنية لتجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، ومبادئ توجيهية كافية لممارسة الولاية القضائية، وإجراء التحقيقات، والمحاكمات لمن يُدعى ارتكابهم هذه الجرائم،

وإذ يشيد بالدول التي عدلت قوانينها المحلية من أجل تجريم القرصنة وتيسير محاكمة القراصنة المشتبه فيهم في محاكمها الوطنية، بما يتسق والقانون الدولي الساري، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول جهودها في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن القوانين المحلية في عدد من الدول تخلو من أحكام تجرم القرصنة و/أو أحكام إجرائية لإقامة محاكمات جنائية فعالة للقراصنة المشتبه فيهم،

وإذ يؤكّد من جديد أهمية إقامة محاكمات وطنية للقراصنة المشتبه فيهم من أجل مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة المشتبه فيهم الذين ينشطون قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكاً منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن وضرورة محاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يدرك أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدول حتى الآن لمحاكمة القراصنة المشتبه فيهم على الصعيد الوطني، لا يزال العمل الجاري في هذا الصدد غير كاف، وأنه

لا يزال يتعين القيام بالمزيد من أجل كفالة تقديم القرصنة المشتبه فيهم إلى العدالة بصورة فعالة،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الاضطراب إلى الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة دون مثولهم أمام العدالة، **وإذ يؤكد من جديد** أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة، **وقد عقد العزم** على تهيئة الظروف اللازمة لضمان محاسبة القرصنة،

وإذ يلاحظ باهتمام الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام في تقريره عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)، بأن المحاكمات التي تجريها المحاكم حاليا في صوماليلاند وبونتلاندي في قضايا القرصنة يتوقع أن ترتقي، متى توافرت المساعدة الدولية الكافية، إلى مستوى المعايير الدولية في غضون ثلاث سنوات تقريبا، **وإذ يعرب عن أمله**، تمشيا مع التقرير المذكور للأمين العام، في تقليص هذا الأجل إذا تسنى العثور على الخبراء المناسبين واستقدامهم، بمن فيهم الخبراء الصوماليون في المهجر،

وإذ يرحب بالمشاورات الجارية بين الأمم المتحدة ودول المنطقة، بما في ذلك تنزانيا وسيشيل وموريشيوس، وباستعداد تنزانيا لمساعدة المجتمع الدولي، في ظل الشروط المناسبة، محاكمة القرصنة المشتبه فيهم الموجودين داخل إقليمها،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تؤدي إلى تفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يؤكد من جديد** أن التوصل في نهاية المطاف إلى تعزيز مسؤولية الصومال ومشاركته النشطة في الجهود المبذولة لمحاكمة القرصنة المشتبه فيهم، على نحو ما أكدته المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية في تقريره المحال إلى مجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/30)، لا يزال يشكل هدفا على درجة كبيرة من الأهمية في السياق العام لمكافحة القرصنة؛

٢ - **يقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية المعنية في القضاء على القرصنة قبالة سواحل الصومال،

٣ - **يرحب في هذا الصدد** بخريطة الطريق المتعلقة بنهاية المرحلة الانتقالية في الصومال المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتي تنص على اضطلاع الحكومة الاتحادية

الانتقالية. مهمة رئيسية تتمثل في وضع سياسات وتشريعات لمكافحة القرصنة بالتعاون مع كيانات إقليمية، **ويلاحظ** أن مجلس الأمن قد جعل دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية في المستقبل مرهونا بإنجاز المهام الواردة في خريطة الطريق،

٤ - **يلاحظ مع التقدير** تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360) الذي أُعد عملاً بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١)؛

٥ - **يكرر دعوته** جميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد. بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، إلى أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق في أمر جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، ويشمل ذلك كل من يجرس على عمل من أعمال القرصنة أو ييسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، في محاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن؛

٧ - **يكرر تأكيد** طلبه العاجل إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية المعنية أن تقوم، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصياغة واعتماد مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة، بما في ذلك قوانين لمحاكمة كل من يقوم بتمويل هجمات القرصنة أو التخطيط لها أو تنظيمها أو تسييرها أو جني مكاسب من ورائها بصورة غير مشروعة، بهدف كفاءة فعالية محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وأولئك الضالعين في هجمات القرصنة في الصومال، ونقل القراصنة إلى الصومال بعد إدانتهم في محاكمات أجريت في الخارج، وسجن القراصنة المدانين في الصومال بأسرع ما يمكن، **ويحث بقوة** كل من الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية في الصومال على التعجيل بمعالجة أي عقبات قائمة أخرى تعوق إحراز تقدم في هذا الصدد، **ويطلب** إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية المعنية في الصومال تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الإجراءات المتخذة في كل مجال من المجالات المشار إليها أعلاه؛

٨ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين إلى تعزيز جهودهم من أجل دعم وضع التشريعات

والاتفاقات والآليات المحلية بما يضمن الفعالية في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم ونقل المدانين منهم وسجنهم؛

٩ - **يحث بقوة الدول التي لم تجرّم بعد أعمال القرصنة** بموجب قوانينها المحلية أن تفعل ذلك، ويكرر دعوته الدول إلى النظر بشكل إيجابي في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الذين يتم توقيفهم قبالة سواحل الصومال، وسجن المدانين منهم، تمشياً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **يحث الدول والمنظمات الدولية على تبادل الأدلة والمعلومات** لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة بغية ضمان الفعالية في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم وسجن المدانين منهم؛

١١ - **يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تقريراً** عن التدابير التي اتخذتها لتجريم القرصنة بموجب قوانينها المحلية ومحاكمة الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة قبالة سواحل الصومال ودعم محاكمتهم وسجن المدانين منهم، **ويطلب إلى الأمين العام** تجميع هذه المعلومات وتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن؛

١٢ - **يشيد بالعمل الجاري الذي يضطلع به كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، دعماً للمحاكمات المتعلقة بقضايا مكافحة القرصنة وزيادة القدرة الاستيعابية للسجون في الصومال** تمشياً مع توصية المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣ - **يؤكد من جديد ضرورة مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية الآليات القضائية في محاكمة القراصنة المشتبه فيهم؛**

١٤ - **يرحب بتعهد الأمين العام، في ما يتصل بتقريره (S/2011/360)، بمواصلة المبادرة بتقديم المساعدة، بناء على طلب مجلس الأمن، في اتخاذ الخطوات المناسبة القادمة لزيادة تعزيز جهود إجراء المحاكمات المتعلقة بقضايا مكافحة القرصنة؛**

١٥ - **يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تنظر في السبل الممكنة لالتماس وتيسير المساهمة الفعالة من جانب صومالي المهجر في جهود مكافحة القرصنة، ولا سيما في مجال المحاكمات، على نحو ما أشار إليه تقرير الأمين العام (S/2011/360)؛**

١٦ - يقرر مواصلة نظره، على سبيل الاستعجال ودون الإخلال بإمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة محاسبة القراصنة، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التشاور مع الصومال ودول المنطقة التي لديها استعداد لإنشاء محاكم مكافحة القرصنة بشأن نوع المساعدة الدولية المطلوبة، بما في ذلك توفير موظفين دوليين، للمساعدة في تشغيل هذه المحاكم؛ والترتيبات الإجرائية اللازمة لنقل القراصنة المقبوض عليهم وما يتصل بذلك من أدلة؛ والقدرة المتوقعة لهذه المحاكم من حيث عدد القضايا التي يمكنها الفصل فيها؛ والمدة الزمنية والتكاليف المتوقعة لهذه المحاكم، وموافاة المجلس في ضوء هذه المشاورات وفي غضون ٩٠ يوماً بمقترحات التنفيذ المفصلة لإنشاء هذه المحاكم حسب الاقتضاء؛

١٧ - **يشدد** على أهمية أن يكون لهذه المحاكم ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يحرص على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة؛

١٨ - **يقر** بأن أي زيادة في القدرة على إجراء المحاكمات يجب بالضرورة أن تقترن بزيادة مقابلة في القدرة الاستيعابية للسجون، **ويهيب** بكل من السلطات الصومالية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الدوليين الآخرين أن يدعموا بناء السجون في الصومال وتشغيلها بصورة مسؤولة وفقا للقانون الدولي؛

١٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والشركاء الآخرين الملائمين أن يدعموا الجهود الرامية إلى إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في المنطقة عن طريق اتخاذ أو تيسير ترتيبات لتوفير خبراء دوليين، بمن فيهم الخبراء الصوماليون في المهجر، عن طريق الانتداب أو غيره، ودعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أعمال غيرهما في هذا الصدد عن طريق تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.